

أكذب أنها تختلف كلباً عن سابقتها في عام 2010 الخبار : إشهار نقابة الأطباء بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة



التي تأسست وفق قانون العمل المنفي رقم «38»، لسنة 1964 قد أستندت في أساسها على بعض المادوال الذي ورد بالقانون المنفي، وهو ما دفع بمؤسسى النقابة الجديدة بالاستناد على القانون العمل الجديد رقم 6، لسنة 2010/6/6، حيث حرص فيه الشرع على حفظ بعض التصووصات التي استندت عليها محكمة التمييز في حكمها الخاص بإلغاء إشهار نقابة الأطباء من جديد استناداً على القانون رقم 6، لسنة 2010، الذي حرص فيه الشرع على حفظ بعض التصووصات التي استندت عليها محكمة التمييز في حكمها الخاص بإلغاء إشهار نقابة الأطباء، مؤكداً أنه وبعد حفظ تلك التصووصات المائية التي تأسست سبب إلغاء النقابة فقد انتهى سبب إلغاء النقابة الأولى وأصبح بالإمكان إشهار نقابة جديدة للأطباء وفقاً للقانون رقم 6، لسنة 2010، فيما تكون معه جميع الإجراءات التي تم بها المؤسسوں بتقاضية الأطباء المشهورة بالطعن على الصدور والخدمات والمحاكم الطبية وغيرها من القوانين التي تخدم عموم الوضع الصحي.